Issn;2602-6163

الإطار القانوني لمكافحة الدعم غير المشروع في إتفاقيات تحرير التجارة العالمية

Legal framework to combat illicit support in global trade liberalization agreements

د. حميد فلاح

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

fellah.hamid@yahoo.com

الملخص:

تتناول هذه الدراسة إحدى أهم القضايا المطروحة في العلاقات الدولية التجارية المعاصرة وهي قضية الدعم المحظور الناتج عن السياسات التجارية الوطنية التي تتبناها عديد الدول خاصة الفاعلة في التجارة العالمية رغم وجود إتفاق دولي متخصص يضبط سلوك الدول ويشكل نظاما دوليا تجاريا يفترض أن تخضع له كل الأطراف الموقعة عليه.

وتعرضت الدراسة إلى شروط إعتبار الدعم محظور تماشيا مع نص الإتفاق وكذا المعايير المعتمدة في كشفه في التشريع الدولي و التشريعات الوطنية ،إضافة إلى طبيعة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة المدعية وصولا إلى الاستثناءات المقررة خاصة تلك التي تستفيد منها الدول النامية وإنتهاءا بتقيم مدي كفاية نصوص الإتفاق الدولي لحماية الشرعية الدولية التجارية.

الكلمات المفتاحية: الدعم المحظور، النظام الدولي التجاري، الشرعية الدولية التجارية، التعويض، المنافسة، النفاذ إلى الأسواق.

Abstract

This study deals with one of the most important issues raised in contemporary international trade relations, which is the issue of prohibited support resulting from national trade policies adopted by many countries, especially actors in global trade, despite the existence of a specialized international agreement that controls the behavior of countries and constitutes an international trade regime that all signatory parties are supposed to submit to.

The study exposed to the conditions for considering subsidies prohibited in line with the text of the agreement as well as the criteria adopted in its disclosure in international legislation and national legislation, in addition to the nature of the measures that the claimant may take to reach the exceptions prescribed, especially those that benefit developing countries and ending with an

assessment of the adequacy of the provisions of the agreement International to protect international commercial legality.

Key words: prohibited subsidies, international trading system, international commercial legality, compensation, competition, market access.

مقدمة:

بتأسيس المنظمة العالمية للتجارة كمنظمة متخصصة وإستقرار نظامها القانوني من خلال إتفاقيات تحرير التجارة العالمية وتوسع عضويتها الى 169 دولة ظهرت جليا التطورات في بنية النظام العالمي ليس في الجوانب الإستراتيجية والسياسية فحسب وإنما إمتد إلى القضايا الإقتصادية، وعليه أصبح الإصلاح الإقتصادي والقانوني والتكييف الهيكلي شروطا ضرورية لقبول الدولة في المنظومة الإقتصادية العالمية، وقد قصد بهذه المصطلحات وبغيرهما التخلي التام عن أي ترتيبات إقتصادية أو قانونية او إدارية تتعارض مع النموذج الرأسمالي الذي يعتبر مبدأ تحرير التجارة العالمية أساسه الجديد، حيث يقضي هذا المبدأ بضرروة الشروع في الإزالة التدريجية لأية عوائق أمام تدفق حركة التجارة الدولية ونقل أوجه التجارة من طابعها الثنائي إلى طابعها المتعدد الأطراف ومن سلطات الحماية إلى سلطات التحرير بأدوات محددة خاصة القانونية منها والفنية.

ولعل إستقرار النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف منذ تأسيس المنظمة العالمية للتجارة بمقتضى إتفاقية مراكش لعام 1994 قد أفض الى نتائج إيجابية على صعيد إعمال وتنفيذ مبدأ تحرير التجارة العالمية حيث أعطى دفعة قوية للإطار التجاري متعدد الأطراف وأكسبه مزيد من الفاعلية والمصداقية بوضعه موضع التنفيذ والإلزام سواء في مجال السلع أوالخدمات أوحماية الملكية الفكرية علاوة على تحرير إجراءات الإستثمار أو غيرها من قطاعات التجارة الدولية.

غير أن التبادل الدولي التجاري متعدد الأطراف أفصح عن عديد سلوكات التي تلجأ إليها بعض الدول تتعارض مع إلتزاماتها التي ترتبت بمقتضى إنضمامها للمنظمة والتي أصبحت تطرح تحديات كبيرة أمام إستمرار تطبيق قواعد النظام الدولي التجاري بإعتباره أساسا لفكرة الشرعية الدولية التجارية وإضرارا واضحا بالمنافسة المشروعة.

فمن المقبول والمشروع أن كل منافس سواء كان في مركز المنتج أو المصدر أو المستورد يسعى إلى كسب أكبر حصة تسويقية ولو أدى ذلك إلى إضعاف منافسيه ولوكان أيضا هدفه إحتكار السوق متى

إحترمت القواعد و المعايير المتفق عليها في التجارة الدولية، بحيث يستند على المزايا التنافسية التي يتصف بها المنتج من حيث القدرة على التحكم في التكلفة والجودة و السعر.

لكن هناك الكثير من المتدخلين في التجارة الدولية من يتخذ وسائل غير مشروعة في تحقيق أهدافه كمن يعتمد على الدعم غير مشروع من الحكومة في درء منافسيه وإلحاق الضرر بهم بل حتى إزالتهم من السوق، وعليه يكون أثر هذا السلوك ليس على المنافسين التجاريين فحسب بل ينعكس أثره الخطير على مجمل العلاقات الدولية التجارية في صورة تعطيل سريان مبدأ تحرير التجارة الدولية وتقويض الثقة المفترضة في النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف، إضافة إلى تشجيع باقي الأعضاء على سلوك مسلك غير مقبول دوليا بالجوء لتدابير حمائية و تقييد إنسياب السلع نحو إقليم الدولة التي تتخذ مثل هذه التدابير.

ومن خلال هذا الطرح تظهر أهمية هذه الدراسة من جوانب متعددة حيث تعتبر المشكلة التي يعالجها الإتفاق المتعلق بالدعم والإجراءات التعويضية من أصعب القضايا و التحديات التي تعاني منها مختلف الدول سواء كانت متقدمة أو نامية حتى وإن كان الدعم أشدة وطأة على إقتصادات هذه الأخيرة نظرا لمحدودية تنافسية منتوجاتها بالنظر إلى أن الدول المتقدمة تسعى إلى الإستحواذ على أوسع وأكبر حصص من الأسواق العالمية وغالبا ما تكون وسيلتها في ذلك سلوك مسلك الدعم غير المشروع ضد منتوجات دول أخرى مشابهة لها وهذا مايضر حتما بالصناعات المحلية و يعيق نمو إقتصادها بل تراجعه في الكثير من الحالات، ومن ثم حري بهذه الدراسة أن تناقش إشكالية مقتضاها **ماهو مفهوم الدعم غير المشروع وخصائصه؟ وماهية طبيعة الأليات التي رصدها التشريع الدولي لمكافحته ونطاق سريانها؟**

المبحث الأول: مفهوم الدعم غير المشروع وخصائصه

لقد تزايدت أهمية موضوع الدعم غير مشروع (المحظور) في العلاقات الدولية التجارية رغم الجهود الدولية التي بذلت من خلال الجولات التفاوضية التي جرت في مرحلة سريان الجات خاصةً منها جولة أورجواي لتحرير التجارة العالمية، وحتى بعد تأسيس المنظمة العالمية للتجارة وإعتمادها لإتفاق دولي الملزم بخصوص قضايا الدعم حيث سارت عديد الدول على إعتماد سياسات تجارية تعد بمثابة إنتهاك لقواعد النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف و لمبادئ منظمة التجارة العالمية من خلال تغليب مصالحها الوطنية على حساب المصالح باقي الشركاء التجاريين في المنظمة خاصة من خلال الدعم

الموجه لصادراتها سعيا منها لإكتساح الأسواق العالمية والإضرار بالمنافسين في الدول الأخرى وكسبت ميزات نسبية أو مطلقة لمنتجاتها.

ومن المعروف أن النظام القانوني للتجارة الدولية يسعى إلى التوقيف بين ضرورة إستمرار وإستقرار مبدأ تحرير التجارة العالمية في كل قطاعات التجارة الدولية وأيضا ضرورة حماية المنافسة التجارية الدولية وتكريس مبدأ الشافية وإحترام مبدأ النفاذ إلى الأسواق وعليه لا يمكن من حيث الأصل قبول معظم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة لأن يكون مبدأ تحرير التجارة المتضمن في إتفاقيات تحرير التجارة وفي التشريعات الوطنية للدول كمناط لتمرير سلوكات دوليه غير مشروعة تهدف إلى المساس بالشرعية الدولية التجارية عن طريق التحايل وإستخدام وسائل غير مشروعه، ومن ثم فإن الإتفاقيات الدولية التي تشكل أساسا للنظام الدولي التجاري وخاصة إتفاقية الجات للعام 1947 التي سعت جاهدة لأن يكون تحرير التجارة في إطار من التجارة العادلة التي ترتبط بالمنافسة النزيهة أيضا والإبتعاد عن الممارسات المقيدة لها.

غير أن الطابع الفني لبعض الممارسات الضارة بالمنافسة ومنها الدعم غير المشروع وصور ممارسته، وكذا تعدد المصطلحات والمفاهيم بشأنه زاد من صعوبة حصره وأيضا من مكافحته لذا حري بهذه الدراسة أن تحاول تحديد مفهوم الدعم المشمول بعدم مشروعية إنطلاقا من الإتفاقية الدولية التي إنتهى إليها الجهد الدولي والتي أصبحت تشكل الإطار القانوني الناظم لهذا السلوك ووسائل لمكافحته.

المطلب الأول: مدلول الدعم غير مشروع

من الأهمية الإشارة إلى أن الدعم عموما الذي تقدمه الحكومات لمنتجيها في شكل إعانات مختلفة كان سببا أساسيا في التوترات والمنازعات التي شهدتها التجارة الدولية خصوصا في مرحلة سريان إتفاقية الجات 1947، وقبل إنطلاق جولة أوروجواي لم يكن هناك إجماع حول الإعانات المشروعة، فمن الناحية كانت البلدان المتقدمة تميل نحو تقييد الصادرات المدعومة من خلال فرض رسوم جمركية تعويضية أساسا لمنع أي ضرر مادي قد يلحق بالمنتجين المحليين وذلك على الرغم من أن المادة 16 من إتفاقية الجات تناولت بصورة خاصة قضية الإعانات الممنوحة من الحكومات للمنتجين المحليين وكذلك تلك الممنوحة للمصدرين إلى الدول الأخرى.

إن موضوع الدعم هو مصطلح إقتصادي أساسا ولكن فهمه من حيث تأثيراته والأساليب المستعملة من خلاله للقضاء على المنافسة الكاملة وطريقة حسابه وكيفية التصدي له، كلها مسائل لا يمكن إستيعابها إلا بالرجوع إلى الإتفاقية الدولية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، وهو الإتفاق الذي تضمنه الملحق رقم (1) أ بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادتين السادسة، والسادسة عشر من إتفاقية الجات لعام 1994 والذي يتضمن قواعد فرض الإجراءات التعويضية ضد الواردات من الدول التي تقدم حكومتها دعم للمنتجات المصدرة منها و يترتب عليها حدوث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه، وعليه فإن هذه الإتفاقية تعبر عن مسعى الجهود الدولية لإعادة التوازن الدولي بين المتعاملين في التجارة الدولية (المصدر والمستورد) بفعل الممارسات المدعومة مما يترتب عنه من خسائر فادحة للمنتج المحلي وهو ما يشكل تحديا جسيما أمام إستقرار التجارة الدولية، لأنه بالفعل يشكل أسلوب من أساليب المنافسة الغير المشروعة والتي تستغل مبدأ تحرير التجارة العالمية دون إحترام مبادئ وقواعد الإستقامة والأخلاق المرعية في أصول الممارسات التجارية.[1]

ولعله من الأهمية بمكان قبل الوقوف عند الجوانب التاريخية لموضوع الدعم في التجارة الدولية، وكذا جملة التدابير القانونية التي وفرها تشريع الدولي لمكافحته، حري بهذه الدراسة البحث في الجانب الإصطلاحي لهذه الظاهرة ذات البعد الإقتصادي التي أصبحت تستغل من عديد الإقتصاديات المعاصرة بخاصة في الدول الفاعلة في التجارة الدولية مستهدفة السيطرة الإستحواذ على الأسواق الدولية وبالتالي المساس بشروط المنافسة المشروعة بين الشركاء التجاريين الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة وحتى تلك الدول التي لم تستطيع توفير شروط الإنضمام بعد.

وقد عرفت الدكتورة هيفاء نجيب مهودر الدعم " بأنه مساهمة مالية أو غير ماليه تقدمها الحكومة لمتعامل إقتصادي الغرض منها مساعدته على الإستمرار في السوق أو تمكينه من التصدي للمنافسة ".[2]

أما على صعيد المؤسسات الدولية فقد عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الدعم الحكومي تعريف شموليا من حيث الطبيعة والأهداف حيث إعتبره "مساهمه ماليه حكوميه تقدم ميزة سواء بشكل مباشر أو من خلال طرف وسيط" وهذا التعريف يشمل ممارسات تقوم بها الحكومات مثل توفيرها للسلع والخدمات أو التنازل والإعفاء من تحصيل إيرادات مستحقه أو قيام الحكومة بدعم الدخل أو السعر.

ويفهم من سياق هذه المفاهيم أن هناك دعم حكومي يتصل أساسا بالسياسة الإقتصادية المتبعة من قبل الدولة والذي يؤثر في التجارة الدولية والمنافسة وهو غير محبذ من حيث المبدأ و يتعارض مع القواعد والمبادئ النظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف إذا كانت الدولة ذات إقتصاد مندمج من حيث النظام القانوني ومن حيث المعايير الدولية التي قبلت الدولة بتوفرها في تشريعاتها الوطنية خصوصا إذا بلغ الدعم حدوده القصوى بحيث يشوه المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين الأجانب والمحليين ويتخذ هذا الدعم عدة صور منها الدعم عن طريق إلغاء الضريبة أوتخفيضها، وقد يكون الدعم تنظيميا ويشمل المدفوعات الضمنية من خلال الإجراءات التنظيميه للحكومة التي تغير أسعار السوق وأيضا دعم أسعار الصرف كإحتفاظها بالعملة المقومة بأعلى من سعرها الحقيقي، علاوة على المساعدات أو الإعانات التي تقدمها الحكومة للمنتجين دون مقابل أو تقديم قروض بأسعار فائدة أقل من سعر الفائدة السائد.

كما أن هناك الدعم الحكومي في بعده الإجتماعي والمرتبط أساسا بالسياسة الإجتماعية والذي لا يمس بالمنافسة ولا يتصل بالتجارة الدولية بعد بل قد يشجع المستفدين منها على الإقبال على السلع والخدمات المتاحة في السوق برغم من أثرها السلبي على الصعيد المالي من خلال توجه الجهد الحكومي نحو دعم القطاعات الغير المنتجة ومن صور هذا الدعم الإعانات الموجه للفئات الإجتماعية ذات الدخل الضعيف والمساعدات الصحية كالعلاج المجاني والتعليم ودعم البنى القاعدية مثل المياه والكهرباء، مع الملاحظة أن بعض المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي تحذر من أثر هذه السياسة على النمو الإقتصادي لما تتطلبه من جهد مالي.

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الدعم الحكومي إجمالا "بأنه كل مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو أي هيئة عامة تحقق منفعة لمن يحصل عليها وذلك لتحقيق أهداف إقتصادية أو إجتماعية ويمثل الدعم الحكومي إحدى الأدوات التي تستخدمها الدولة للتأثير في الحياة الاقتصادية".[3]

وقد سيقت لظاهرة الدعم العديد من المفاهيم التي تنوعت بالتركيز أحيانا على جانبها الإقتصادي والأخرى على أثارها التجارية، كما لم يغب عن القانون تحليل هذه الظاهرة وإعطاء المفهوم التشريعي الذي يتوافق مع الآليات التنافسية التي يعمل بها هذا الأسلوب من التعامل الدولي وعليه عرف أحد الباحثين الدعم الحكومي بأنه " لجوء حكومة دولة معينة إلى تقديم إعانات أو مساهمات لمؤسسة أو متعامل إقتصادي أو تجاري للحصول على منافع أو أرباح أو دعم مركزه التنافسي في الأسواق الأجنبية".

وهناك من الفقهاء من حاول الإحاطة بهذه الظاهرة من خلال الآثار التي ترتبها إعتمادا على الأسلوب الذي يتخذه الداعم لإنتاج هذا الأثر بحيث يعرفها الفقيه مصطفى سلامة حسن بأنه " إعتماد الحكومة دولة ما لسياسة الإعانات المختلفة لمتعامل في التجارة الدولية سواء كان مصدراً أو مستورداً وبسوء نية قصد كسب منافع له غالبا ما تتسبب في الإضرار بمنتوج محلي في بلد الاستيراد ".[4]

ومن خلال المفاهيم المختلفة لهذا السلوك المعتمد من الحكومات بعض الدول في إطار التبادل الدولي التجاري يمكن إستخلاص خصائص الدعم المقصود بإتفاقيات تحرير التجارة العالمية.

المطلب الثاني: خصائص الدعم الغير مشروع

قبل تعرض هذه الدراسة إلى خصائص الدعم وفق مع إستقر عليه التشريع الدولي وحتى الفقه، حري بنا إبداء ملاحظة مقتضاها أن قواعد الإتفاق الخاصة بالدعم والتدابير التعويضية لا تدين هذا السلوك من حيث المبدأ، حيث تقر بأن الأسعار المنخفضة للسلع المستوردة الناتجة عن الدعم قد تعود بالفائدة على المستخدمين الصناعيين والمستهلكين في الدول المستوردة بل أن هذه المنافع تتوافق مع روح إتفاقيات تحرير التجارة العالمية من حيث تحقيق الرفاه لجميع الدول والشعوب سواء كانت في مركز المصدر أو المستورد، ومن ثم لا يجوز فرض الرسوم التعويضية على الواردات المدعومة لمجرد أن المنتوج قد إستفاد من الدعم، وبالتالي فإن فرض هذه التدابير يكون فقط بعد التحريات التي يتم مباشرتها بناءاً على طلب المؤسسات الصناعية المحلية حيث يتبين من خلاله أن الواردات المدعومة قد سببت ضرراً كثيرا لتلك الصناعة.[5]

أما عن خصائص الدعم كسلوك غير مشروع في التشريع الدولي وفي قواعد القانون الوطني بالنظر لأثره السلبي على مجريات المنافسة فإنها تتركز في الجوانب القانونية والاقتصادية وهي:

أولاً: إن الدعم الغرض منه تحمل الدولة لتكاليف كان من المفروض أن يتحملها المتعامل الإقتصادي مما يساهم في التأثير على المنافسة العادلة بينه وبين المتعامل في نفس المنتوج في الدولة المستوردة.

ثانيا: إن الدعم يتعلق أساسا بالممارسات التجارية وهو ما يكشف عن صلته الوثيقة ببيئة الأعمال.

ثالثا: إنها ظاهرة تمتاز بطابع الدولية من خلال خروج السلعة المدعومة من بلد التصدير إلى بلد الاستيراد في إطار التبادل الدولي التجاري.

رابعا: إن الهدف الأساسي من الدعم الحكومي للمتعامل الإقتصادي عموما هو السيطرة على الأسواق الدولية وإكساب المنتج ميزة نسبية أو مطلقه، بحيث أن هذا الدعم يقلل من التكاليف ومن ثم قد يباع المنتج بسعر أقل من مثيله في بلد المستوردة.

خامسا: إن هناك إرتباط في معظم الأوضاع بين الدعم الحكومي والإغراق التجاري من حيث تواجد سلعة ما في سوق خارجية بسعر أقل من سعرها في بلد التصدير ويمكن تحديد الدعم والإغراق عن طريق مقارنة الأسعار في السوقين الداخلية والخارجية ومن ثم يكون الدعم سببا في حدوث ظاهرة الإغراق كسلوك تجاري منافي للمنافسة، رغم الإختلاف من حيث المصدر، حيث أن الدعم له علاقة بالسياسات الحكومية بينما الإغراق يلجأ إليه المتعامل الإقتصادي ولا يعبر بالضرورة عن قرارات حكومية.[6]

سادسا: إن الدعم الحكومي يقتصر على قطاع السلع سواء كانت صناعية أو زراعيه دون باقي قطاعات التجارية الدولية كقطاع الخدمات أو التجارة في الحقوق المتصلة بالملكية الفكرية.

ومن الأهمية بمكان وإنطلاقا من المفاهيم التي حظي بها الدعم أن نبرز المفهوم القانوني الدقيق بالرجوع إلى الإطار القانوني الناظم لهذه الظاهرة إلى تناولتها إتفاقيات تحرير التجارة العالمية باعتبارها تشريعا دوليا يضبط السلوك الدول بمناسبة التبادل الدولي التجاري ونظاما تجاريا متعدد الأطراف يعمل على سريان مبدأ تحرير التجارة العالمية وباقي المبادئ المتصلة بالعلاقات الدولية التجارية الهادفة أساسا إلى تنظيم القضايا التجارية والمنافسة العادلة سعيا منها لإضفاء التوازن القانوني في علاقات دول من الناحيتين الإقتصادية والتجارية، ومن ثم جاء الإطار المؤسسي الممثل في المنظمة العالمية للتجارة كثمرة للجهد الدولي لضمان إستقرار النظام الدولي التجاري ومواجهة الممارسات التجارية المشوهة للمنافسة والتي تؤدي حتما إلى الإضرار بالمصالح الإقتصادية للدول الأعضاء من جهة وتقويض الثقة المفترضة في قواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف أو ما يعبر عنه إصطلاحا بالشرعية الدولية التجارية.

وبالرجوع للوثيقة القانونية الأكثر إختصاصا في معالجة قضية الدعم الحكومي كسلوك غير مشروع والمعبر عنها بصيغة " إتفاق الدعم و الإجراءات التعويضية " وهو الإتفاق الذي تضمنه الملحق رقم (1) بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواي بشأن تطبيق المادتين السادسة والسادسة عشر من إتفاقية منظمة التجارة العالمية لعام 1994.

وتاريخيا يمكن الإشارة إلى أن مسألة الدعم والإجراءات التعويضية إعتبرت من أصعب القضايا التي طرحت في مسار التجارة الدولية قبل ظهور التنظيم التجاري الدولي الحالي وأثناء مفاوضات تحرير التجارة العالمية وحتى بعد وصول الجهود الدولية إلى التنظيم الدولي المتخصص المتمثل في المنظمة العالمية للتجارة، ولعلى أهم قطاع شهد فيه المجتمع الدولي صعوبات كبيرة لتحريره من الدعم والقيود هو القطاع الزراعي وترجع أهمية هذا القطاع في كونه لم يكن محلا لتنظيم شامل ومتكامل في ظل الجات 1947 ومن جهة أخرى فإن إختلاف المصالح بين الدول المتقدمة (المصدرة) وذات ميزات مطلقة ودول نامية تنظر إلى الزراعة باعتبارها أساسا للأمن الغذائي.

ففي مرحلة سريان الجات منحت الولايات المتحدة عام 1955 من قبل أطراف متعاقدة أخرى حقا يخولها فرض رسوم وحصص على وارداتها، وخلال جولة طوكيو (1973- 1979) طرحت قضية تقنين القطاع الزراعي ولكنها قبلت بالرفض من الجماعة الأوروبية التي كانت عازمة على الحفاظ على قواعد وسياسات الزراعة المشتركة فيما بين أعضائها، وبتالي غير راغبة في إدخال أي إصلاح على التجارة في السلع الزراعية وبصورة خاصة كانت هذه الجماعة مصممة على الإستمرار في فرض رسوم متغيرة على الواردات وتقديم الدعم المتغير للصادرات للحفاظ على العلاقة التفضيلية بين بلدانها الأعضاء وعلى الدعم الكبير المقدم لمنتوجاتها المحلية.[7]

وخلال فترة الثمانينات أصرت الولايات المتحدة وبسوء نية بعد نجاحها سابقا في إستثناء السياسات الزراعية من مختلف جداول مؤتمرات الجات على طرح القضية إصلاح هذه السياسات وتحرير التجارة في المنتوجات الزراعية، ويعود هذا التغيير إلى تراجع في فائض تجارتها في المنتوجات الزراعية حيث إنخفض من 24,7 مليار دولار في عام 1981 إلى 7.6 مليار دولار عام 1985 وعكس هذا الوضع شهدت حصة الجماعة الأوروبية إرتفاعا في إجمال صادراتها الزراعية العالمية من مادة القمح من نسبة 12% إلى 17% مقابل إنخفاض حصة الولايات المتحدة من نسبة 50% إلى 25%، وكنتيجة للمصالح المتضاربة بين طرفين كادت المفاوضات حول تجارة المنتوجات الزراعية أن تؤدي إلى فشل جولة أوروغواي للمفاوضات لعام 1990 وكانت القضية التي حالت دون إتمام الجولة في الموعد الذي كان مقررا لها سلفا وإمتدت إلى نوفمبر 1992 حتى إبرام إتفاقية بليرهاوس بين الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية والتي أعقبها التوقيع على الإتفاقية بشأن تحرير القطاع الزراعي كأحد أهم الإتفاقات الفرعية لمنظمة التجارة العالمية لعام 1994.

ويرجع بعض الفقه أسباب عدم الوصول إلى إتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية مبكرا وخصوصا في قطاع الزراعة إلى سوء نية القوى الفاعلة في التجارة الدولية وتخوفها من تراجع مكاسبها التجارية وأيضا الغموض الذي يلف مضامين ونطاق تطبيق الإتفاق المذكور وتعدد الإستثناءات التي طرحت في صلبه مما يعطي إنطباع بمحاولة بعض الأطراف إفراغه من مضمونه وقوته الإلزامية، غير أنه بعد وصول الجهد الدولي إلى صياغة إتفاق الدعم والإجراءات التعويضية في ظل منظمة التجارة العالمية وإتساع نطاقه من المنتوجات الصناعية والزراعية التفت حوله العديد من الدول الموقعة، وهذا يعود أساسا إلى تزايد حالات الدعم للصادرات والدعم المحلي بحيث وصل الأمر إلى تهديد النظام الدولي التجاري برمته.[8]

ومن ثم كانت الإعانات (الدعم) سببا مستمرا في التوترات والمنازعات التي عرفتها مرحلة سريان الجات لعام 1947، وقبل إنطلاق جولة أوروجواي لم يكن هناك إجماع حول الإعانات المشروعة، فمن ناحية كانت البلدان المتقدمة تميل نحو تقيد الصادرات المدعومة من خلال فرض رسوم لتعويضية (جمركية) أساسا لمنع أي ضرر مادي قد يلحق بالمنتجين المحليين على الرغم من أن المادة 16 من إتفاقية الجات تناولت بصورة خاصة قضية الإعانات وبينت أثارها الخطيرة على المنافسة الدولية التجارية وعلى إقتصادات الدول التي تعتمد على الإستيراد لمنتوجات تعرضت للدعم.

وعند التمعن في خطورة الدعم في مسار تطور التجاري الدولية منذ محاولات الجات والى ما بعد قيام منظمة التجارة العالمية سواء في بعده الإقتصادي أو القانوني، تشير هذه الدراسة إلى المنحى التصاعدي للنزاعات بخصوص هذا السلوك بين الدول الأعضاء في المنظمة بشأن فرض الرسوم التعويضية المبلغ عنها إلى المنظمة، حيث يتضح أن عدد الشكاوى المقدمة بلغ 21 شكوى عام 1998، وارتفع إلى 36 شكوى عام 1999، كما بلغ عدد الإجراءات التعويضية في نفس السنة 108 وكانت الحصة الغالبة منها للولايات المتحدة ويليها الاتحاد الأوروبي.[9]

ومن خلال هذا العرض نستنتج أن الدعم الذي تمنحه الحكومات إلى مختلف المتعاملين الإقتصاديين في مجال التجارة الخارجية في صور مختلفة سواء كانت ضريبية أو جبائية أو قروض لتقوية قطاع التصدير أو من خلال تفضيل المتعامل الوطني على الأجنبي في الصفقات العمومية، مضاف إلى ذلك مسألة الدعم الحكومي المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمييز في المعاملة في خرق واضح لمبدأ المعاملة الوطنية (عدم التمييز) بدون شك هي سياسات منافية لقواعد ومبادئ النظام الدولي التجاري

الذي يهدف أساسا إلى تحرير التجارة من كافة القيود و تعزيز المساواة والإنصاف ودعم المنافسة المشروعة في العلاقات الدولية التجارية.[10]

وإن كانت الجهود الدولية ركزت على تحقيق هذه المساعي من خلال الجولات التفاوضية لتحرير التجارة العالمية وهو ما تحقق فعلا من خلال الوصول إلى إبرام إتفاقية مراكش وملاحقها وإضفاء العالمية على تطبيقها والشمول في سريانها، ومن أهم هذه الإتفاقات ذلك الخاص بالدعم والإجراءات التعويضية، فإنه من الموضوعية القول أن كفالة تطبيق هذا الإتفاق وغيره مرهون بتزويده بنظام متكامل على الصعيد الدولي لضمان إنفاذه في مواجهة المخاطبين بإحكامه وهو ما تحاول الدراسة التعرض إليه في **المبحث الثاني**.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الدعم ونطاق سريانها

إن المنافسة عادة ما تقوم بين التجار الذي يتخصصون في نوع واحد من التجارة حيث يؤدي التنافس القائم بينهم إلى زيادة عملاء أحد التجار وحتما يقابله نقص في العملاء للتجار الآخرين، لكن حتى يكون جذب المستهلكين أمرا مشروعا للتجار المتنافسين لابد أن يتم هذا الإستقطاب ضمن أطر النظام العام الذي يفرضه القانون ببعديه الداخلي والخارجي سواء التشريع الداخلي عندما يتعلق الأمر بالتجارة الداخلية أو التشريع الدولي أو ما يعرف بالإتفاقيات الدولية إذا تعلق الأمر بعلاقات دولية تجارية تسعى إلى تحقيق أهداف محددة من التبادل الدولي سواء كان ثنائيا أو متعدد الأطراف.

غير أن ضمان سريان قواعد المنافسة النزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين مرهون حتما بتوفير ضمانات كافية لضبط السلوك التجاري للأطراف سواء كانوا شركات أو مؤسسات أو دول ضمن ما يسمى بقواعد النظام الدولي التجاري ومن ثم يمكن القول أن تجاوز قواعد هذا النظام يوصف بالسلوكات المشوهة للمنافسة العادلة، وهو ما ينطبق على الدول التي سبق لها الإنضمام للنظام الدولي التجاري متعدد الأطراف وإطاره المؤسسي المتمثل في المنظمة العالمية للتجارة.

ولعل الدعم كان ولا يزال يعتبر من أهم السلوكات والعقبات التي تعترض التطبيق الدائم والسليم للقواعد والمبادئ التي تنهض على أساسها المنافسة على الصعيد الدولي والداخلي لذا حرص واضعو إتفاقيات تحرير التجارة العالمية عموما وإتفاق الدعم على تزويده بعنصر المسؤولية عن إتيان السلوك المخالف والمشوه لشرعية المنافسة (المطلب الأول) والغرض من التصدي لسلوك الدعم هو الوصول إلى

الهدف الأساسي من الجهود الدولية وهو إقرار مبدأ تحرير التجارة الدولية في السياسات التجارية للدول وضمان إنفاذ الإلتزامات المترتبة عليه، و من ثم على الأطراف توفير المجال لأعمال المزايا النسبية أو التنافسية الحقيقية وليس المصطنعة.[11]

كما أنه من متطلبات تطبيق قواعد النظام الدولي التجاري ضرورة مراعاة بعض الأوضاع الخاصة للدول وهو ما تحاول الدراسة بيانه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إقرار نظام مسؤولية لضمان إنفاذ إلتزامات العضو بخصوص مكافحة الدعم

إن الغاية من تشريع الإتفاقيات الدولية الناظمة للتجارة الدولية هو ضمان سريان مبدأ تحرير التجارة الدولية ضمن السياسات التجارية الداخلية والخارجية للعضو في منظمة التجارة العالمية ومن ثم تستقر الأوضاع القانونية والإقتصادية ويشجع قيام التبادل الدولي دون قيود مما ينعكس إيجابا على التقسيم الدولي للعمل وبعث التخصص في النشاط الذي يكون العضو أكثر تهيئا له، علاوة على ضمان عدم الإلتفاف على الإتفاقات الدولية بسلوكات منافية للمنافسة المشروعة التي تمس بمصالح باقي الأطراف، الأمر الذي يجعل من نظام المسؤولية أداة فعالة في تحقيق هذه الغايات الأساسية التي تشرع من أجلها النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف.

وبالرجوع للإتفاق الدولي الناظم للدعم والإجراءات التعويضية فيمكن وصفه بالشمول والدقة من حيث تحديد مجالات الدعم، فنص على أن الدعم المحلي المتبع في السياسات التجارية لدول الأعضاء كما نص على الدعم التصديري والذي يظهر من خلال جملة الإعانات المقدمة لمتعامل إقتصادي في صور مختلفة تجعله في مركز إقتصادي أقوى من مثيله في الدولة المتواجد بها متعامل إقتصادي أخر ينتج نفس السلعة مما يؤدي في الغالب إلى تشويه المنافسة، كما حددت إتفاقيات تحرير التجارة العالمية القطاعات المشمولة بسريان الإتفاق المذكور وهي قطاع الصناعة والزراعة دون بقية القطاعات، كالخدمات والتجارة في الحقوق المتصلة بالملكية الفكرية، ولعل تزويد الإتفاق الخاص بالدعم بعنصر المسؤولية يقتضي أيضا حصر السلوكات المشوهة للمنافسة التجارية الدولية وفقا للشرعية الدولية التجارية ومن ثم يوصف بالخطأ كل سلوك وصفه الإتفاق ذاته بالدعم الغير المشروع الذي يبرر للطرف الأخر المتضرر مباشرة الإجراءات والتدابير الرامية لإزالة الوضع المخالف وقد أحسن واضعو الإتفاق بنصهم

على ضرورة قيام أركان المسؤولية كاملة لشرعنة التدابير التي خولها نص الإتفاق لغرض مكافحته السلوك المخالف.

أولاً: ركن الخطأ

بالرجوع لإتفاق الدعم والإجراءات التعويضية نلاحظ المنهج الذي إتبعه واضعو هذا الإتفاق من خلال بيان الحالات التي يستدل من خلالها على وجود الدعم، ثم بيان أنواع الدعم وأقسامه.

ومن إستقراءنا للمادة الثالثة من الإتفاق يظهر لنا الإهتمام الذي أولاه لقضية الدعم حيث أعطى له تعريفا دقيقا وواضحا ومفصلا وهذا لتجنب التأويل والتفسير الذي يمكن أن تعطيه الدول الأعضاء بما يخالف منطوق وروح الإتفاق ذاته ومن ثم يؤثر على المجرى العادي للمنافسة في التجارة الدولية.

فمن الإستدلال على وجود الدعم عموما من خلال المادة الأولى من هذا الاتفاق إنطلاقا من الحالات المحددة وهي:

– قيام الحكومة بتحويل جزء من الموارد الحكومية بصورة مباشرة بما فيها المنح والهيبات والقروض والضمانات أو شراء أسهم في الشركة المدعومة.

– تنازل الحكومة عن تحصيل الإيرادات المستحقة لها أو بعضا منها.

– تقديم السلع أو الخدمات الحكومية أو شراء المنتجات عن طريقها، ويلاحظ أن هذه الحالات تشمل الدعم الموجه للمنتجات الصناعية في حين تطبق الأحكام الأخرى في إطار إتفاق الزراعة نظرا لخصوصياتها، ويستنتج من الدعم الذي تقدمه الحكومات أنه يؤدي إلى أثار سلبية على التجارة الدولية حيث يختلف موقف المنتجات المدعومة عن موقف المنتوجات غير المدعومة في النفاذ للأسواق العالمية.[12]

أما بخصوص الدعم الذي يشكل ركن الخطأ والموجب للمسؤولية الواردة ضمن أنواع الدعم الذي حدده الإتفاق المرعي وهو المشوه للمنافسة أساساً هو الدعم المحظور أو ما يطلق عليه إصطلاحا بالدعم الأحمر نظرا لأثاره الوخيمة على المصالح الدول الأخرى الشريكة في التبادل التجاري، ويمكن أن يظهر في أشكال متعددة من سلوك الدول المخالفة للنظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف هذه الأشكال هي:

– الدعم المباشر الذي يرتبط بالأداء التصديري

- توفير مستلزمات الإنتاج المدعومة لإنتاج سلع تصديرية

- الإعفاء من الضرائب المباشرة مثل أرباح التصدير

- إعفاء من الضرائب الغير مباشرة المفروضة على الصادرات

- رد أو إسترداد الرسوم الجمركية المسددة على إستيراد مدخلات السلع مخصصة للتصدير

- فتح إعتمادات لإستيراد السلع والخامات ومدخلات لإنتاج السلع التصديرية بأسعار مميزة كما توجد أشكال أخرى تعتبر من قبيل لركن الخطأ مثل الدعم المفضي إلى إيجاد ميزات ممنوحة لمنتج معين يهدف لتحقيق مبدأ الإحلال محل الواردات كسياسة محلية للدولة المستوردة.

ومن المعروف أن الإتفاق أعطى للدولة المتضررة الحق في فرض رسوم تعويضية لمعالجة الأثار السلبية على إقتصادها متى أثبتت بما لا يدع الجدل بوجود الدعم المشمول بالحظر والمعتبر خطأ.

أما الدعم القابل للمراجعة ومن ثم يصبح موجب للمسؤولية «الدعم الأصفر» فقط في حالة إحداثه أثار سلبية أو أضرار على إقتصاد دولة أخرى وقد حدده الإتفاق في صور ثلاث.

- دعم يؤدي إلى إلحاق ضرر دار ببضاعة محلية في بلد بسبب واردات تتلقى دعماً في بلد المصدر

- دعم يؤدي إلى ضرر جسيم على صادرات دولة ثالثة في سوق دولة أخرى نتيجة إنخفاض أسعار السلع المصدرة من الدولة الأخرى عن الثانية في سوق الثالثة.

- دعم يؤدي إلى تقويض فرص النفاذ إلى الأسواق المفترض أن تتجه إليها الصادرات نتيجة تخفيض الرسوم الجمركية المثبتة.

وعليه يصبح هذا الدعم غير مشروع ويشكل صورة من صور الخطأ إذا ألحق ضرر ببضاعة محلية أو يؤدي لإعاقة قيام صناعة محلية أو إذا أدى إلى التهديد بإحداث ضرر مادي بها، ومن ثم يصبح قابل لإتخاذ إجراء التعويض بشأنه ومن ثم رفع شكوى به إلى جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة.

ويخرج من نطاق دائرة الخطأ ما يصطلح على تسميته بالدعم الأخضر ومن ثم فهو غير موجب للمسؤولية ولا تستطيع الدول التمسك به لإتخاذ تدابير تعويضية بشأنه ويمكن حصرها في مايلي:

- الدعم المقدم لنشاط البحوث التي تقوم بها المؤسسات والهيئات التعليمية

- الدعم المقدم للمناطق المحرومة والتي لا تتمتع بمزايا داخل إقليم الدولة

- الدعم المقدم لاعتبارات ومتطلبات البيئة أو ما يسمى بالتكيف البيئي

ويستخلص من هذا العرض أن التشريع الدولي المتمثل في إتفاق الدعم والإجراءات التعويضية قد يبين وبشكل دقيق طبيعة الخطأ الذي ترتكز عليه المسؤولية الدولية الناتجة عن إتيان دولة ما سلوكا مخالفا للشرعية الدولية التجارية، كما عمل على التدرج في بيان خطورة السلوك الموجب للمسؤولية إنطلاقا من صور محددة، والغرض من هذا التحديد التصدي للممارسات الدولية التي يمكن أن تنتج مطالبات خارج نص الإتفاق وأيضا محاولة الإلتفاف على القواعد والضوابط التي يمكن أن تشكل حماية مقنعة تتنافى مع مبدأ تحرير التجارة العالمية.

ثانيا: ركن الضرر

من المتعارف عليه في الفقه الدولي عدم كفاية تحقق ركن الخطأ لإقرار وإنفاذ قواعد المسؤولية ومن ثم لا يوصف سلوك الدولة بشأن الدعم سواء كان محليا أو تصديريا وسواء كان دعما يوصف بالأحمر أو الأصفر إلا إذا إقترن بحدوث الضرر المدعى به، بل تم النص في الإتفاق المرعي ضرورة توفر العناصر التي على أساسها يتم تقدير مدى وجود الضرر من عدمه.

أ- العنصر الأول: زيادة حجم الواردات

يتم التحقق منها بناءاً على حجمها المطلق أو بالنسبة للإنتاج والإستهلاك في الدولة المستورة حيث يفضي الدعم إلى التأثير على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة فقد يؤدي ذلك إلى إنخفاض كبير في أسعار السلع الواردة والمدعومة بالمقارنة مع سعر المنتج المماثل في الدولة المستوردة، و من ثم فإن زيادة حجم الواردات يؤدي أساسا إلى تقليص الأسعار في حد كبير أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها و هو ما نصت عليه المادة 15 من الإتفاق.

العنصر الثاني: الآثار المترتبة على المنتجين المحليين

وقد تضمنت هذا العنصر الفقرة ب من المادة 15 من الإتفاق المرعي، ويبدو أن هذا الأثر ذو أهمية قصوى من حيث الأولوية، ذلك أن التشريع الدولي حرص على ضرورة إنفاذ المسؤولية بالنظر

للضرر المترتب عن الدعم على الواردات المدعومة للصناعة المحلية من خلال تقييم كل العوامل المؤشرات الإقتصادية ذات صلة التي لها أثر بالغ على الصناعة المحلية، ويدخل ضمن هذا الأثر الفعلي والمتحمل في إنخفاض المبيعات أو الأرباح وحجم هامش الدعم والآثار السلبية الفعلية والمحتملة على الإستثمارات، والعمالة والنمو.[13]

ثالثا: قيام العلاقة النسبية بين الدعم والضرر

يعد توافر العلاقة السببية بين الدعم الموصوف بالغير الشرعي والضرر العنصر المحرك لفرض التدابير لمكافحة هذا النمط من السلوك الدولي التجاري، ومن ثم لابد من قيام رابطة فعلية ومتلازمة بين وجود الدعم وحدوث الضرر، فقد يحدث الضرر ولكن دون إرتباط مع الدعم ذاته، وعليه فإن الدعم قد يتم بالمعادلات مرتفعة دون أن يؤدي ذلك حتما إلى ترتيبه أضرار مباشرة بالدولة المستورد والتي تصيبها هذه الآثار نتيجة تدخل عوامل أجنبية ليس من بينها الدعم، لذا حرص الإتفاق المرعي على ضرورة إثبات الدولة المدعية به لعلاقة السببية بين الواردات المدعومة والضرر الناتج بالصناعة المحلية على أساس دراسة جميع الأدلة ذات العلاقة المعروضة على السلطات، وتدرس السلطات أيضا أي عوامل معروفة غير الواردات المدعومة التي تحدث في نفس الوقت ضررا بالبضاعة المحلية من بينها إنكماش الطلب على السلعة أو تغيير نمط الإستهلاك والممارسات التجارية التقيدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين وأيضا التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا.

المطلب الثاني: الحد من نطاق سريان الإتفاقية الخاصة بالدعم (الإستثناءات)

حاول واضعو إتفاق الدعم والإجراءات التعويضية خلق التوازن والواقعية والتدرج في تطبيق أحكام الإتفاق من خلال مراعاة أوضاع الدول الأقل نموا والدول النامية عموما وهذه المعاملة التميزية تم صياغتها في الإتفاق المتعلق بالدعم والإجراءات التعويضية، وأيضا في الإتفاق الخاص بالزراعة، هذا الآخر سمح للدول النامية بإستمرار تطبيق الرسوم الجمركية وأيضا الدعم المحلي وذلك الموجه للصادرات لفترة زمنية معينة، وهذا الإتجاه عموما مستمد مما توصل إليه إتفاق مراكش لعام 1994 الذي تقرر من خلاله مراعاة الآثار السلبية المحتملة لبرامج الإصلاح الإقتصادي التي تقررها هذه الدول للتكيف مع الإطار القانوني المتمثل في قواعد النظام الدولي التجاري بعد الإنضمام للمنظمة وأيضا التوجه الإقتصادي الجديد عن طريق إعمال التحرير التدريجي للأنشطة الإقتصادية والتجارية.

وقد صنف الإتفاق المتعلق بالدعم والإجراءات التعويضية البلدان النامية إلى ثلاث فئات وهي:

أولا: الدول الأعضاء التي يقل الدخل السنوي فيها للفرد عن 1000 دولار في السنة والمدرجة في الملحق السابع من الإتفاق فهي لا تخضع لحظر الدعم المرتبط بالتصدير المنصوص عليه في المادة الثالثة وهذا لتشجيعها على تنمية إقتصادها وتفعيل دورها في التجارة الدولية.

ثانيا: الدول الأقل نموا، فهي معفاة من تطبيق قواعد الدعم المحظورة وتستطيع دعم صادراتها وتعامل معاملة تفضيلية خاصة.

ثالثا: الدول النامية الأخرى التي لا يقل داخل الفرد فيها عن 1000 دولار سنويا ولم تدخل ضمن قائمة الدول الأقل نموا لهيئة الأمم المتحدة فيتم إعفائها مؤقتا من هذا الخطر لمدة 8 سنوات من تاريخ نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية لإلغاء الدعم عن صادراتها.

خاتمة

تخلص هذه الدراسة الهامة إلى أن معالجة إتفاق الدعم و الإجراءات التعويضية وأيضا باقي إتفاقيات تحرير التجارة العالمية وخاصة إتفاق تحرير الزراعة يعبر عن قناعة المجتمع الدولي بأن السياسات التجارية الوطنية التي تقرها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بخصوص الدعم يخالف مبدأ الشفافية الذي جاء أساسا لدعم حرية التجارة الدولية وضبط سلوك الدول بما يتناسق مع قواعد الشرعية الدولية التجارية و المنافسة العادلة بمناسبة قيام التبادل التجاري، حيث نصت الفقرة باء من الملحق رقم 3 لإتفاقية مراكش على أن الدول عليها الإلتزام بالشفافية كمبدأ موجه لها في المعاملات التجارية لذا فإنه ووفقا للنص المذكور « يعترف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية عند إتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية سواء بالنسبة لإقتصاديات الدول الأعضاء أو للنظام الدولي التجاري متعدد الأطراف » وعليه يفترض أن معالجة قضية الدعم المحظور ومايتقرر للدول المتضررة منه من حق إتخاذ تدابير تعويضية يندرج في سياق المحافظة على سريان هذا المبدأ في العلاقات الدولية التجارية، كما خلصت الدراسة إلى مجموعة نتائج منها:

أولا: أن الغاية الأساسية من معالجة سلوك الدعم المحظور من كونة مضرا بالمنافسة المشروعة على صعيد التبادل الدولي التجاري سواء كان دعما محليا أو دعما موجها للصادرات هي دفع الدول إلى إعمال المزايا النسبية أو التنافسية الحقيقية وليس المصطنعة.

ثانيا: أن الإتفاق المرعي بخصوص الدعم حاول التوفيق بين ضرورة التصدي لهذا السلوك من جهة وعدم تحول الإجراءات التعويضية التي تتخذها الدول المدعية بوجوده إلى تدابير حمائية مقنعة تصطدم بمبدأ الشفافية و مبدأ تحرير التجارة العالمية، ومن ثم لايمكن التمسك بوجود الدعم ومباشرة التدابير إلا بتوافر شروط موضوعية و شكلية وهي نفسها شروط تحقق مسؤولية الدولة الداعمة مثل بلوغ نسبة الدعم ما يجعله محظورا وضرورة أن تقدم الدولة المدعية الطرق التي على أساسها تم تقدير وجود الدعم بموجب التشريعات الوطنية تحت طائلة رفض الدعوى.

ثالثا: أن الغاية من توقيع الجزاء على الدولة الداعمة في شكل رسوم جمركية تعادل قيمة الدعم المقدم للمنتوج الصناعي أو الزراعي ليس معاقبة الدولة بل دفعها إلى العودة للوضع الطبيعي وهو إحترام قواعد النظام الدولي التجاري وقواعد المنافسة العادلة و المنصفة وهو ما نص عليه التشريع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 221/05 الخاص بشروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته بان لا يتجاوز مبلغ الحق التعويضي مبلغ الدعم.

رابعا: أن الإتفاق المعتمد وسع من نطاق ركن الضرر الناتج عن الدعم بحيث يشمل حتى التأخر في إنشاء فرع إنتاج وطني شريطة ان يكون مبني على وقائع فعلية.

خامسا: أن واضعو إتفاق الدعم و التدابير التعويضية إعتمدو الواقعية و التدرج في صياغة و تطبيق أحكامه من خلال مراعاة أوضاع الدول النامية بعد تقسيمها إلى عدة فئاة بل ذكر حتى الدول المستفيدة من الأفضلية من حيث إستثنائها من رفع الدعم المحلي أو الموجه للصادرات بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي و منظمة الأمم المتحدة إلى غاية تمكنها من تكييف إقتصاداتها مع متطلبات التحريروشروط المنافسة.

غير أن مكافحة الدعم المحظور ليست بالعملية السهلة فالممارسة الدولية أفصحت عن العديد من الأوضاع التي يصعب فيها إكتشاف وجوده ومن ثم تعطيل سريان الإتفاق المرعي خصوصا ما تعلق ببعض السلوكات التي تعد من قبيل الدعم غير المباشر و التي تضر بالمنافسة لكن يصعب على الدولة المدعية إثباته وهو سلوك تأتيه الدول الفاعلة في التجارة العالمية مما يقوض الثقة في النظام الدولي التجاري و يدفع بعض الدول إلى إنتهاج نفس السلوك.

كما أن جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة لم يتبنى منهاجا موحدا بخصوص قضايا الدعم المطروحة أمامه ففي كثير من الحالات لم يقتنع بالأدلة التي تقدها الدول خصوصا النامية بخصوص وجود هذا السلوك ومن ثم رفض الشكاوي لعدم تأسسيها، يضاف إلى هذه المعضلة إنتشار السلوك الإنفرادي خاصة من الولايات المتحدة خارج نطاق التدابير التي ينص عليها الإتفاق في مواجهة السلع الصينية و الأوروبية، ففي سابقة أصدر الكونغرس الأمريكي على سبيل المثال قانونا عام 2019 يقضي بالتصدي للواردات الصينية المدعومة نتيجة تخفيض قيمة العملية الصينية ويسمح لوزارة التجارة بفرض رسوم جمركية مرتفعة دون تقديم ادلة كافية بذلك أو الرجوع لجهاز تسوية المنازعات، يضاف إلى ذلك إستمرارها في دعم منتجاتها الزراعية في مواجهة الواردات الأوروبية، و يمكن لهذه الدراسة إقتراح توصيات منها:

- تقوية ألية فحص السياسات التجارية التي تنص عليها إتفاقية مراكش لعام 1994 فهي الكفيلة بالتقليل من الدعم المحظور المنافي للمنافسة.
- إعادة الإعتبار للرسوم الجمركية المرتفعة لضمان ردع الدول من اللجوء للدعم المحظور
- أما بالنسبة للتشريع الجزائري وإن جاء المرسوم رقم 221/05 متوافقا مع قواعد الإتفاق المرعي على الصعيد الدولي إلا أنه أسند عملية التحري بخصوص الدعم للوزارة المكلفة بالتجارة وكان لابد من تأسيس جهاز أكثر تخصصا بمكافحة الدعم و الإغراق إسوة بالتشريعات العربية.

الهوامش والمراجع:

[1] حمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص275.

[2] هيفاء نجيب مهدور، الدعم الحكومي في الذكر الاقتصادي، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 23، سنة 2012، ص 253.

[3] نفين حسين شمت، التنافسية الدولية وتأثيرها على التجارة العربية والعالمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص85.

[4] مصطفى سلامة حسين، النظام الدولي للتجارة الدولية، الدار الجديدة، الإسكندرية 2006، ص 54.

[5] و من ثم فإنه ليس كل دعم مقدم من الحكومة للصادرات أو للسلع المحلية المحظورة، بل فقط الدعم الذي يؤثر على المنافسة العادلة وفق ما اتجه إليه الاتفاق المرعي و أيضا التشريعات الوطنية.

[6] محمد نبيل الشيمي، حول مفهوم الدعم و الإغراق و الوقاية و كيفية الحد منها حماية للصناعات الوطنية، مجلة الحوار المتمدد، 85، 2008، ص 15.

[7] Fabian deleris,lle legal STATUTS OF Agriculture, journal of WORLD TRADE,P 212- 254.

[8] اقتصر نظام الجات لعام 1947 بخصوص تعامله مع قطاع الزراعة فقط على معالجة مسألة القيود الكمية و اعتبارها غير مشروعة أما بخصوص الدعم فقط سمح للدول المتضررة بفرض رسوم و ضرائب لتعويض الخسائر التي تلحق بالسلع المحلية.

[9] منظمة التجارة العالمية، التقرير السنوي لعام 1999.

[10] قادري لطفي محمد صالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة بسكرة، بدون سنة، ص 291.

[11] مصطفى سلامة، قواعد الجات، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر، بيروت 1998، ص 97.

[12] محمد طوبا أونفون، منظمة التجارة العالمية و بعض القضايا الهامة فيما يتعلق بالتجارة السلعية العالمية، مجلة التعاون بين الدول الإسلامية، العدد 15، 2008، ص 94.

[13] و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المحدد لشروط التنفيذ الحق التعويضي وكيفياته حيث نص على « يستند تحديد الضرر على عناصر ايجابية لا سيما فيما يخص أثر الواردات المدعومة فرع الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل و العوامل و المؤشرات الاقتصادية الهامة التي تؤثر على وضعية فرع الإنتاج الوطني» .